# الفصل الأول

# التلقيح الداخلي

ويتكون من ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً.

**المبحث الثاني:** حكم التلقيح الداخلي بين الزوجين من الناحية الشرعية.

**المبحث الثالث:** شروط التلقيح الداخلي بين الزوجين من الناحية الشرعية.

obeikandi.com

obeikandl.com

## المبحث الأول

## تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً

### أولاً: تعريف التلقيح لغة

مـن لقح الفحل الناقة: أحبلها، فلُقحت بالولد للبنـاء للمفعول، فهي ملقوحة على أصـل الفاعل قبل الزيادة، فالولـد ملقوح به، وتجمع على ملاقيح، ومعنى الملاقيح: ما في بطون النوق من الأجنة[١].

### ثانياً: تعريف التلقيح اصطلاحاً

هو: نفوذ الحيوانات المنوية الذكرية في البييضات الأنثوية[٢].

### ثالثاً: تعريف التلقيح الداخلي

هـو نقـل المني صناعياً من ذكـر الرجل إلى مهبـل الأنثى؛ بقصـد إحداث الحمـل[٣]، أو (هـو أن يأخـذ السائل المنوي حاراً غير بارد، بعـد وضعه في إناءٍ نظيف معقـم غير مبلل بالماء، ويسحب بمحقن خاص ليزرق في فوهة عنق الرحم ليدخل إلى الرحـم رأساً)، وتترك المرأة بعدها ممدودة علـى ظهرها مدة ساعة لتساعد النطف علـى الوصول إلى الجهاز التناسلي، حيث تنتظرهـا البيضة في البوق، ولا تجرى هذه العمليـة إلا في اليـوم المحدّد للتبييض، أي: يوم خـروج البييضـة، ويستطيع الطبيب

(١) انظر: المصباح المنير، ص: ٨٥٧، مختار الصحاح، ص: ٦٠٢، لسان العرب ٢/٥٧٩.

(٢) ثبوت النسب للدكتور ياسين الخطيب، ص: ٢٨٣.

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة ٤/٥٣٠.



obeikandl.com

تحديد هذا اليوم بمراقبة حرارة المرأة طيلة الشهر، ومراقبة دورتها الطمثية، أي: الحيض لأشهر ثلاثة سابقة، أو بوضع الأوراق الملونة على عنق الرحم، والتأكد من وجود السكر، أي: انطلاق البيضة[١].

وإذا كان الزوج عنيناً أي: فاقداً القدرة على الجماع فإن من الممكن أن ينقل إفرازه المنوي إلى مهبل زوجته باستخدام طرق صناعية، وفي هذه الحالة يمكن أن يحدث لزوجته الحمل، ما دام هو مخصباً، أي: غير عقيم[٢].

ويستوي في ذلك أن تكون النطفة المذكرة المستخدمة في عملية التلقيح طازجة أو مجمدة، وإن كان الأطباء يفضلون النوع الأول؛ لأن معدّل نجاح عملية التلقيح تكون حينئذ أعلى مما لو كانت استخدمت نطفة مجمدة، كما أن استخدام النطفة المجمدة يثير بعض المشكلات، كما سيأتي[٣].

ويلاحظ على هذه الصورة أو الوسيلة ما يأتي:

**أولاً**: أنها تقوم على استبعاد الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، كوسيلة للإنجاب، ليحل محله حقن النطفة المذكرة في مهبل المرأة الراغبة في الحمل.

**ثانياً**: أن دور الطبيب هنا وإن كان ضرورياً لا غنى عنه إلا أنه محدود، إذا ما قورن بدوره في الصور والوسائل الأخرى؛ إذ يقتصر دور الطبيب على حقن النطفة المذكرة في رحم المرأة التي ترغب في الحمل.

**ثالثاً**: أنها قد تكون بين الزوجين، وقد تكون بتدخل أحد الأغيار، بحسب نوع العقم الذي يعاني منه الرجل، لكنها وسيلة سواء كانت بين الزوجين أو بتدخل من قبل الغير لعلاج عقم الرجل عموماً[٤].

---

(١) العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون ١/١١٥، وأطفال تحت الطلب، ص: ٢٧٤.

(٢) انظر: ثبوت النسب للدكتور ياسين ناصر الخطيب، ص: ٢٨٨.

(٣) راجع: ص١٥٣ من هذا الكتاب.

(٤) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٥٧-٥٨.



obeikandl.com

## المبحث الثاني

## حكم التلقيح الداخلي بين الزوجين من الناحية الشرعية

الأصل في الحمل أن يكون نتيجة للإخصاب الداخلي؛ ونتيجةً لالتقاء نطفة الرجل ببيضة المرأة داخل الرحم التقاء مباشراً عن طريق الاتصال الجنسي، فوسيلة الإنجاب أصلاً هي الاتصال الجنسي الطبيعي الكامل المباشر بين الزوجين.

لكن إذا كان يشترط في الإخصاب أن يكون ناتجاً عن اتصال حلال، فهل يشترط أن يكون التقاء النطفة الذكرية بالبيضة الأنثوية ناتجاً عن الاتصال بالجنس؟

تبدو أهمية هذا السؤال من حيث إن الإنجاب الطبيعي لا يختلف عن التلقيح الصناعي الداخلي، إلا في وسيلة إيصال ماء الرجل إلى المكان المناسب في مهبل المرأة أو رحمها، فهي الاتصال الجنسي في الإنجاب الطبيعي، وهي الحقن في التلقيح الصناعي الداخلي.

التلقيح الصناعي الداخلي ليس جديداً تماماً، فهو معروف عند الفقهاء من قديم، وإن كانوا لم يعرفوه في صورته الحديثة، بيد أنهم عرفوا شيئاً قريباً منه يسمى استدخال المني؛ لذا سنعرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم في الإنجاب الصناعي الداخلي قديمًا وحديثًا.

**اختلف الفقهاء** في حكم الاستدخال (التلقيح الداخلي) على قولين:

**القول الأول:** يعتبر استدخال المني إلى فرج المرأة بمثابة الوطء، واشترطوا أن يكون المني المستدخل محترماً، ثم اختلفوا هل يشترط احترامه حال دخوله، أو حال استدخاله، أو في كلا الحالين، على أقوال سنذكرها في ثنايا كلامنا.

وإليك بعضاً من نصوص الفقهاء في الاستدخال.

## أولاً: الشافعية

يقـــول البجيرمـي[١] في حاشيته: (وكالـوطء في وجوب الاعتـداد استدخال المني المحـترم حال خروجه، ولو باعتبار الواقع فيمـا يظهر، وكذا لو خرج المني بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية، فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده)[٢].

ويقصد بالمني المحترم حال خروجه في الواقع: هو أن يخرج بطريق مشروع، كما إذا أخرجه لزوجته، وسواء كان الاستدخال محترماً أي بطريق مشروع كما إذا نقل لزوجة أخرى له، أو غير محترم كما إذا نقل لأجنبية عنه فإن هذا النقل غير محترم[٣].

وفي موضـع آخـر يقـــول: (وهل خروج المني باستمناء يـده كخروجه بالزنا بجامع كل منهما لذاته حتى لا تجب العدة باستدخاله؟ ولا يلحقه الولد المنعقد منه؟ فيه نظـر)[٤].

ثـم علّق البجيرمي بعد ذلك على عبارة قولـــه: (المحترم حال خروجه) فقـــال: (إن هذا يخالف رأي ابن حجر[٥]، حيث اشترط دخولاً وخروجاً)[٦].

---

(١) هـو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري، ولد ببجيرم سنة ١١٣١ هـ. من مؤلفاته: «حاشية على شرح المنهج»، و «تحفة الحبيب على شرح الخطيب». توفي سنة ١٢٢١هـ.

انظر في ترجمته: عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي ٢٤/٤.

(٢) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي على الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع للشيخ الشربيني الخطيب ٣٨/٤.

(٣) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للدكتور شوقي عبده الساهي ص: ٨٣.

(٤) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣٨/٤.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي الأنصاري الشافعي، شهاب الدين أبوالعباس، ولـد في محلة أبـي هيثم بإقليم الغربية بمصر، سنـة ٩٠٩ هـ، وتوفي بمكة سنة ٩٩٣ هـ، مـن مصنفاته الكثيرة: «تحفة المحتاج لشرح المنهاج»، و «مبلغ الأدب في فضل العرب»، وغيرهما.

انظر في ترجمته: معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٥٢/٢.

(٦) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣٨/٤.



openkandil.com

وقـد أورد البجيرمي من صـور عدم الاحترام حال دخول المنـي: (كما إذا احتلم الـزوج وأخـذت الزوجة منيـه في فرجها ظانة أنه مني أجنبي، فـإن هذا محترم حال الخـروج، وغير محترم حال الدخـول، وتجب العدة به إذا طلقـت الزوجة قبل الوطء على المعتمد، خلافاً لابن حجر؛ لأنه يعتبر أن يكون محترماً في الحالين)[١].

ثم قـال البجيرمي: (وقـد صرّحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى، ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال... فأتت بولد لحقه)[٢].

وقـد نقل البجيرمي عن بعض فقهاء الشافعية ما نصه: (المراد بالمني المحترم أن يكـون حال خروجه محترماً لذاته في ظنـه، أو في الواقع فيشمل الخروج... باستمنائه بيدهـا أي حليلته، أو بوطء أجنبية يظنها حليلته... فـإذا استدخلته امرأة ولو أجنبية عالمة بحاله وجب به العدّة، ولحق به الولد الحاصل منه.

وخـرج بذلـك الحرام في ظنـه والواقع معاً، كالزنـا والاستمناء بيـد غير حليلته، وألحـق به شيخنا[٣] النظر أو الفكر المحـرّم، فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته وإن ظنه غـير محـرم)[٤].

كمـا نقل البجيرمي عن ابن قاسم[٥]: أنه ليس من الذي خرج على وجه الحل منيه

---

(١) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣٨/٤.

(٢) المصدر السابق ٣٨/٤.

(٣) يقصد به: الشيخ محمد الخطيب الشربيني.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي ٣٨/٤.

(٥) هو: أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، شهاب الدين، توفي بالمدينة. من تصانيفه: (فتح الغفار بكشف مخبـأة غايـة الاختصار في فروع الفقه الشافعي)، وله حاشية على شـرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه المسماة بالآيات البينات، وحاشية على شرح المنهج، وكانت ولادته سنة ٩٩٤هـ.

انظر في ترجمته: معجم المؤلفين ٤٨/٢.



obeikandl.com

الـذي أخرجه بيده لخـوف الزنا؛ لأن عدم الإثم فيه لعارض، فـلا نظر إليه، فلايلزم بسبب استدخاله العدة، ولا يثبت به النسب)[١].

ويقـــول الرملي[٢]: (وإنما تجب العدة بعـد وطء لاحتمال الإحبال، ومنه أي مثل الـوطء استدخال المني...)[٣]. وذكر صوراً لذلك، كمـا لو استنجى بحجر فأمنى، ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال... وغير ذلك من التي وردت في حاشية البجيرمي.

وفي موضـع آخـر يقـول الرملـي عن المني غير المحترم: (أمّـا غير المحترم عند إنزالـه بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجتـه، فلا عـدة ولا نسب يلحق به، ولو استمنى بيد من يرى حرمته، فالأقرب عدم احترامه)[٤]. ولا يثبت به النسب أيضاً.

ويقـول الشبراملسي[٥] في حاشيتـه: (إن الزوج لو لم يعلم عـدم استدخاله، كأن ساحقهـا ونـزل منيـه، ولم يعلـم هل دخل فرجهـا أو لا؛ فتجـب به العـدة، ويلحق به النسب).

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي ٣٨/٤.

(٢) هـو: محمـد بـن أحمد بن حمـزة الرملي، تولى التدريـس بعد وفاة والده، وتـولى منصب إفتـاء الشافعية. من مؤلفاته: «شرح المنهاج»، و «شرح البهجة الوردية»، وغيرهما. ولد بمصر، سنة ٩١٩ هـ، وتوفي سنة ١٠٠٤هـ.

انظر في ترجمته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٤٢/٣.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٢٨/٧.

(٤) المصدر السابق، الجزء نفسه والصفحة.

(٥) هـو: علي بن علي الشبرامَلَسِي، الشافعي القاهري، أبـو الضياء، نور الدين، فقيه أصولي، مؤرخ، تعلّم بالجامع الأزهر، ولد سنة ٩٩٧هـ، وتوفي في شوال سنة: ١٠٨٧هـ.

مـن تصانيفه: حاشية على نهاية المحتاج في فروع الفقـه الشافعي، وحاشية على شرح ابن قاسم للورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، وغيرهما.

انظر في ترجمته: معجم المؤلفين ١٥٣/٧.

## ثانياً: عند الحنفية

جـــاء في حاشية ابن عابدين: «إذا عالج الرجـل جاريته فيما دون الفرج فأنزل، فأخـذت الجارية مـاءه في شيء فاستدخلته في فرجها في أثنـاء ذلك، فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده، والجارية أم ولد»[١].

وكان ذلـك تعقيباً على ما قاله في الدر المختار حـين قـــال: فرع «أدخلت منيه في فرجهـا، هل تعتد في البحر بحثاً كذلك نعم لاحتياجها تعرف براءة الرحم، وفي النهر بحثاً إن ظهر حمل نعم، وإلا فلا».

فعقَّـب عليه ابن عابدين[٢]، وقال: «قلت: فهذا الفـرع يؤيد بحث صاحب البحر». ا.هـ.

وقـــال: «قلـت: ويؤيده أيضاً إثباتهـم العدة بخلوة المجبوب، ومـا ذلك إلا لتوهم العلوق منـه بسحقـه»[٣].

وذكـر ابن عابدين ذلك في وطء الشبهة، فقـــال: «ومن الوطء بشبهة ما في كتب الشافعيـة: إذا أدخلـت منيـاً فرجها ظنته منـي زوج أو سيد، عليها العـدة كالموطوءة بشبهة، قـــال في البحر: لم أره لأصحابنا والقواعد لا تأباه؛ لأن وجوبها لتعرف براءة رحمهـــا»[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٣.

(٢) هـــو: محمـــد أمـــين بن عـمر بن عبد العزيـز بن أحمـد بن عبـد الرحيم بن عـابديـن، الدمشـقي، إمام الحنفيـة في مصره، ولد سنـة ١١٩٨هـ بدمشق، تتلمذ على المذهب الشافعـي أولاً، ثم على المذهب الحنفي. من مؤلفاتـه: «رد المحتـار على الدر المختار»، و «العقـود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامديـة»، وغيرهما. توفي سنة: ١١٥٢ هـ.

انظر في ترجمته: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للشيخ عبد العزيز البيطار ١٢٣٠/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٣.

(٤) المصدر السابق ٥١٧/٣.



obeikandi.com

## ثالثاً: عند المالكية

جاء في حاشية الدسوقي[١] على شرح الدردير[٢]: (إن أنزل الخصي أو المجبوب اعتدت زوجتيهما بسبب خلوتهما، كما أنهما يلاعنان لنفي الحمل وإن لم ينزلا، فلا لعان عليهما، ولا عدّة على زوجتيهما، لا بخلوته، ولا بعلاجه)[٣][٤].

وجاء في كتابي الخرشي[٥]، وبلغة السالك: (إن الأمة تستبرأ ولو كانت وخشاً حقيرة لا تراد للوطء أو بكراً، إذا كانت تطيق الوطء. وعلّل ذلك، فقال: لاحتمال إصابتها خارج الوطء، وحملها مع بقاء البكارة)[٦].

فإذا اعتبر وجود المني على فرج المرأة مع بقاء البكارة، يحتمل معه الحمل، فاعتبار استدخال المني إلى قعر الرحم بواسطة التلقيح الصناعي أولى[٧].

إذ المهم هو وصول الحيوانات المنوية إلى داخل مهبل المرأة[٨].

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، ولد بدسوق، ولازم على دروس الدردير، وغيره. من مؤلفاته: «حاشية على مختصر السعد»، وحاشية على الدردير على المختصر، وهو من فقهاء المالكية. توفي سنة: ١٢٣٠ هـ. انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية لطبقات المالكية ٣٦٢/١.

(٢) هو: أحمد بن محمد العدوي الدردير. له مؤلفات، منها: «شرح المختصر»، وأقرب المسالك لمذهب مالك، ولد سنة: ١١٢٧هـ، وتوفي سنة: ١٢٠١ هـ، وهو من فقهاء المالكية. انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية ٣٥٩/١.

(٣) حاشية الدسوقي على شرح الدردير ٤٦٨/٢.

(٤) وهذا هو قول القرافي، خلافاً للمعتمد في المذهب المالكي. راجع: حاشية الدسوقي ٤٦٨/٢.

(٥) هو: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية اسمها «أبوخراش» من البحيرة بمصر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، أقام وتوفي بالقاهرة. من كتبه: «الشرح الكبير على متن خليل»، و «الشرح الصغير على متن خليل أيضاً» و «منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» لابن حجر. ولد سنة: ١٠١٠هـ، وتوفي سنة: ١١٠١هـ. انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي ٢٤٦/٦.

(٦) الشرح الصغير بلغة السالك ٥٠٨/١، والخرشي مع حاشية عدوي ١٦٤/٤.

(٧) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ٥٣٠/٤.

(٨) ثبوت النسب للدكتور ياسين الخطيب، ص: ٢٩٧.



obeikandi.com

## رابعاً: عند الحنابلة

اتفق جمهورهم على ثبوت نسب الولد، إذا كان ثمرة لاستدخال المني في فرج المرأة،قال البهوتي[١] في الكشاف: (إن كانت متحملة ماء زوجها اعتدت، وإلا فلا، وقال في المبدع فيما يلحق في النسب: إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه، وفي العدة والمهر وجهان، فإن كان حراماً، أو ماءً من ظنته زوجها، فلا نسب ولا عدة، ولا مهر في الأصح فيها).

وقال في المنتهى في كتاب الصداق: (ويثبت به نسب وعدّة ومصاهرة، ولو من أجنبي)[٢].

وجاء في الإنصاف، وقال في الرعاية الكبرى: (فإن تحمّلت بماء رجل، وقيل: أو قبّلها أو لامسها بلا خلوة فوجهان، ثم قال، قلت: إن كان ماء زوجها اعتدت، وإلا فلا)[٣].

### الأدلة

يمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول، بما يأتي:

١- أن العقم أياً كان نوعه لا يعدو أن يكون مرضاً من الأمراض، فإنه يدخل تحت أمره ﷺ بالعلاج، حيث قال: «يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا

---

(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، المصري، شيخ الحنابلة بمصر. له تصانيف كثيرة،منها: «شرح الإقناع»، و «حاشية على الإقناع»، و «شرح المنتهى»، و «زاد المستقنع». توفي سنة: ١٠٥١هـ، بالقاهرة، وكانت ولادته سنة: ١٠٠٠هـ.

انظر في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة لأبي يعلى اختصار النابلسي، ص: ١٠٤.

(٢) كشاف القناع ٤١٢/٥.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٢٧٠/٩، وانظر: حاشية الروض المربع للعنقري ٢٠٦/٣، منتهى الإرادات ٢١١/٢.



obeikandl.com

وضع له شفاء»، أو قال: «دواءً إلا داءً واحداً»، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهرم»[١]. وقال ﷺ: «ما أنزل الله من داء إلا وله شفاء»[٢].

٢- ومما يوجب العمل على علاج العقم: أن الشريعة الإسلامية لا تجيز التبني، قال تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ...﴾[٣].

٣- إن العقم يقلِّل من عدد المسلمين، مع أن رسولنا الكريم حث على التكاثر، بقوله: «تزوّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[٤].

٤- أنه ما دام الشخص قد أنجب، أو يمكن له أن ينجب بالعلاج أو المساعدة الطبية المشروعة، فإن ذلك يعني بأنه ليس بعقيم؛ إذ كيف يهبه الله الذرية وهو عقيم[٥]، فإن الرجل العقيم هو الذي يستحيل عليه الإنجاب، حتى بالمساعدة الطبية، أمّا إذا كانت المساعدة الطبية يمكنها تذليل العقبة التي تحول بينه وبين الإنجاب بالطريق المشروع، فليس في هذا خرق لقوانين الطبيعة، أو خروج على الدين، أو تحدٍّ لمشيئة الله[٦].

**القول الثاني:** يرى ابن قدامة[٧]، والبهوتي، والشيخ مصطفى الزرقاء من المحدثين وغيرهم: أن استدخال المني إلى فرج المرأة لا يُعد بمثابة الوطء، ومن ثَم لا تترتب عليه أحكام الوطء.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٨ من هذا الكتاب.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٨ من هذا الكتاب.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٧ من هذا الكتاب.

(٥) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية مجلة الرسالة الإسلامية: القسم الثاني العدد: ٢٢٩ يولية سنة: ١٩٨٩م، ص: ٦٩ مقالة: هاشم جميل عبد الله.

(٦) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٦٤.

(٧) هو: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة: ٥٤١هـ، من فقهاء الحنابلة. من مصنفاته: المغني في شرح الخرقي، وروضة الناظر، والكافي، والمقنع، والعمدة، وغيرها، توفي سنة: ٦٢٠هـ بدمشق.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة، ص: ٤٥.



obeikandl.com

**وإليك بعضاً من نصوصهم:**

يقـــول ابـن قدامـة في معرض كلامه عـن المسلـول: (وههنـــا لا يمكن إلحاق الولدبالفراش؛ لفقد المني من المسلـول، وتعذّر أيضاً إيصال المني إلى قعر الرحم من المجبـوب، ولا معنى لقول من قـال: يجـوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل؛ لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً؛ ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المنـي بغـير جماع، لم تحدث لها لذة تمنى بها، فلا يختلط منيهما، ولو صح ذلك لكان للأجنبيـان الرجل والمـرأةإذا تصادقا أنها استدخلت منيـه، وأن الولد من ذلك المني يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحـد)[١].

وقـــال البهوتي في الكشاف: (ولا تجب العدّة بتحمل ماء الرجل)[٢].

وجـــاء في الإنصـاف: (فائـدة: لا عدة بتحمل المـرأة بماء الرجـل، ولا بالقبلة، ولا باللمس مـن غـير خلوة علـى الصحيح مـن المذهب، وهـو ظاهـر كلام كثيرٍ من الأصحـــاب)[٣].

**الأدلـة**

استدلـوا بمـا يأتي:

١- لأن الولـد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعـاً؛ ولذلك يأخذ الشبه منهما، فإذا استدخلـت المني بغير جماع، لم تحدث لها لـذة تمنى بها، فلا يختلط منيهما، ولو صـح أي الاستدخـال لكان الأجنبيان الرجل والمـرأة إذا تصادقا على أنها أدخلت منيه، أن الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد.

٢- إن الاستدخال أو التلقيح الداخلي يتعارض مع قول الله سبحانه وتعالى:

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٠.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٤١٢.

(٣) الإنصاف ٩/ ٢٧٠.



openkandil.com

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾[١].

ويقـــول جل شأنه: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾[٢].

وجــه الدلالــة من الآيتين: أن التلقيــح الصناعي يعتبر بهذا المعنــى خرقاً لقوانين الطبيعة، وأنه تعارض مع القدرة الإلهية الذي خلق كل شيء فقدّره[٣].

٣- ذهب الشيخ مصطفى الزرقاء: إلى أن التلقيح الصناعي -مهما كان الدافع إليه- لا يرقــى إلى مرتبة الضرورات التي تبيح كشف عــورة المرأة المغلظة أمام الطبيب الأجنبي عنها؛ وذلك لعدم استجماعه شروطها وقيودها المقدّرة في الفقه[٤].

## المناقشة والترجيح

١- الإجابــة علــى الدليل الأول: وهو قــول ابن قدامة في تعليــل منعه للاستدخال، نقـــول: إن قوله: (لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً، ولذلك يأخذ الشبه منهمــا) هــذا صحيح. قـــــال تعــالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ...﴾[٥]. أي: اختلاط بين مائي الرجل والمرأة[٦].

---

(١) سورة الشورى، الآيتان: ٤٩ ٥٠.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٢.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٦٢.

(٤) مصطفى الزرقاء: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيها المجمع الفقهي بمكة المكرمة الدورة الثالثة، سنة: ١٩٨٠م.

(٥) سورة الإنسان، الآية: ٢.

(٦) تفسير الطبري ١٢٦/٢٨.



openkandil.com

وقال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾[١].

فماء الرجل من الصلب، وماء المرأة من الترائب، ولكن ماء الرجل يخرج عقب الجماع وبإرادة الزوج، وأمّا ماء المرأة: فإنه بييضة تخرج في وقت التبييض[٢]، وتخرج من المرأة دون أن تشعر بها، وإذا كان كذلك فلا يفيد ما ذكر ابن قدامة من علة، وهو قوله: (وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمنى بها، فلا يختلط منيهما).

كأن ابن قدامة يريد بهذا الكلام: أن المرأة كالرجل سواء بسواء، فإذا جومعت ووجدت منها الشهوة، نزل منها المني الذي يتخلّق منه الولد، وهذا الكلام لا يؤيده أي من المذاهب، ولا الطب الحديث، لما يلي:

أنَّ أياً من العلماء لم يذكر ذلك؛ بل على العكس فقد ذكروا أن رجلاً تزوّج جارية فأراد سفراً فأتاها في بيتها مخلية ليس عندها أحدٌ من أهلها، فأخذها فعالجها، فمنعت نفسها فصب الماء ولم يفرعها فساغ الماء فيها، فاستمر بها الحمل فثقلت بغلام، فرفع ذلك إلى عمر، فبعث إلى زوجها فسأله فصدّقها، فعند ذلك قال عمر: (من أغلق الباب وأرخى الستر، فقد أوجب الصداق، وكملت العدة)[٣].

فهذه المرأة لم يجامعها زوجها، ولم تجد لذّة؛ لأنها كانت تمنعه نفسها، ومع ذلك فقد حبلت، وكذلك فإن المرأة إذا جومعت وهي نائمة أحبلت، وقد درأ عنها عمر الحد[٤].

وكذلك إذا تزوجت البكر ولا يخفى أنها لا تتلذّذ أول ليلة لآلامها ومع ذلك فهي قد تحبل[٥].

---

(١) سورة الطارق، الآيات: ٤-٦.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ١٥/١.

(٣) المحلى لابن حزم ٤٨٥/٩.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤١٠/٧ الحديث رقم: ١٣٦٦٦.

(٥) انظر: ثبوت النسب للدكتور ياسين الخطيب ص: ٢٩٦.



obeikandl.com

وأمّـــا الطب: فإنه يؤيد ذلك، فإن الأطباء يقولون: (ويحدث الإخصاب والحمل، سواء أحست المرأة بالشبق أو لم تحس به)[١].

وأمّـــا قول ابن قدامة (ولو صح ذلـك) أي: أن الحمل بسبب استدخال المني...، لـكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا على أنها استدخلت منيه...، وأن الولد من ذلك المني يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد.

يقـــال: هـذا كلام صحيـح؛ وذلـك لأن المرأة أجنبيـة إذا استدخلـت مني رجل أجنبي عنها فحملت وتصادقا، على أن هذا الحمل من استدخال المني من هذا الرجل الأجنبـي، وأن الولد من ذلك المنـي، فإن النسب لا يلحق به عند الجميع؛ وذلك لسبب واحـد هو: أن هذا الاستدخـال لا يعترف به الشارع؛ لأنه أشبه مـا يكون بالزنا، فكأن الرجل الأجنبي جـامع امرأة أجنبية، فهل يلحق نسب الولد بالواطئ إذا تصادقا على الزنا؟ لا يلحق به اتفاقًا، فكذا هنا؛ إذن فعدم لحوق النسب للزنا، لا للاستدخال[٢].

أمّـا قولهم: إن الاستدخال أو التلقيح الداخلي يتعارض مع قولـه تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ ...﴾[٣]. وقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾[٤].

فالواقـع أن الآيتـين لا تـدلان على هذا المعنـى؛ بل تدلان على حكمـة الله سبحانه وتعالى في قدرته وعطائه، وفي اختلاف الناس ما بين عقيم وولود، وما بين إناث وذكور، فالعقـم من مشيئة الله تعـالى لا يعلمها إلا هو، مثله في ذلك مثـل الأمراض الأخرى، يجـوز التداوي منه، وما التلقيح الصناعـي إلا وسيلة من وسائل هـذا التداوي، أو على الأقل الحد من آثاره، مـع التسليم بأن اللـه سبحانه وتعالى هـو الشافي القادر، لا معقب لحكمه، ولا رادَّ لقضائه[٥].

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة ١١٦٦/٨.

(٢) انظر: ثبوت النسب للدكتور ياسين الخطيب ص: ٢٩٧.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٩.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ١٢.

(٥) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٦٣.

أمّـــا قول الشيخ مصطفى الزرقاء: إن التلقيح مهما كان الدافع إليه لا يرقى إلى مرتبــة الضرورات التي تبيح كشــف عورة المرأة المغلظة أمــام الطبيب الأجنبي عنها، فيمكن الرد عليه، بمـــا يأتي:

١- إن من شروط الضرورة الشرعية أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، والضرورة هنا قائمة، وإن لم تكن ضرورة، فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والقاعدة الشرعية تقـــول: (الضرورات تبيح المحظورات)[١]، والقاعدة الأخرى تقـــول: (الحاجة تنزل منزلــة الضــرورة عامة كانت أو خاصــة)[٢] فالإنسان إذا طلب منــه الفحص لمعالجة المرضـ الجراحي الذي يعالج منه، إمّا أن يكـون مضطراً، وإمّا أن يكون محتاجاً، وفي كلتا الحالتين هو معذور شرعاً.

قـــــال العز بن عبد السلام[٣] رحمــه الله: (ستر العورات والسوآت واجب، وهو مــن أفضل المــروءات، وأجمل العــادات؛ ولا سيمــا في النساء الأجنبيــات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات).

أمّـــا الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، ونظر الأطباء إلى حاجة المداواة. وأمّا الضرورات: فكقطع السلع المهلكات، ومداواة الجراحات المتلفات)[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٩.

(٣) هو: عز الدين بن عبدالسلام بن أبي القاسم، أبو محمد السلمي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنــة ٥٧٧هـ، أو سنة ٥٧٨ هـ، كان يأمــر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ولا يخاف في الله أحداً، ومنع أمراء مصر من التصرف بشؤون الناس لرقهم وباعهم.

له مصنفات كثيرة، منها: تفسير القرآن، وقواعد الأحكام، وغيرها، توفي سنة ٦٦٠هـ.

انظر: طبقات المفسرين للداوودي ٣١٢/١.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٦٥/٢.

ويقـــول ابن قدامة في المغني: (ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها، فإنه موضع الحاجة)[١].

ويقـــول ابن مفلح[٢] في كتاب الآداب الشرعية: (فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبهـا غير رجل، جاز لـه منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظـره منه، حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل).

قـــال ابـن حمـدان[٣]: (وإن لم يوجد مـن يطبه سوى امرأة فلهـا نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى فرجيه).

قـــال القاضي[٤]: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها، وكذلـك يجوز للمرأة والرجل أن ينظر إلى عورة الرجـل عند الضرورة، وكذلك تجوز خدمة المرأة الأجنبية، ويشاهد منها عورة في حال المرض، إذا لم يوجد محرم.

وقـــال المروذي[٥]: (قلت لأبي عبد الله: المرأة يكون بها الكسر فيضع المجبرِّ يده عليها، قـال: هذه ضرورة ولم يرَ بها بأسـاً. قلت لأبي عبد الله: مجبر يعمل بخشبة،

---

(١) انظر: المغني ٤٩٨/٩.

(٢) هـو: محمـد بـن مفلح بن محمد بـن مفرح المقدسي، فقيـه حنبلي، له علـى المقنع نحو ٣٠ مجلـداً، وعلى المنتقى مجلدان، وله كتاب في الفروع في الفقه، توفي سنة: ٧٦٣ هـ. انظر في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة، ص٦١.

(٣) هـو: أحمـد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري، نجم الدين أبو عبد الله بن أبي الثناء، صاحب التصانيف الكثـيرة، منهـا: الرعاية الصغرى في الفقـه، والرعاية الكبرى في الفقـه أيضاً، وكتاب الـوافي في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة: ٦٩٥هـ. انظر في ترجمته: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٣١/٢.

(٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد الفراء، أبو يعلى الحنبلي، برز في فقه أحمد وغيره. له تصانيف كثيرة، منها: أحـكام القرآن وإيضاح البيان، والمعتمد، ومختصره، والعدّة، والكفاية، وشرح الخرقي، ولد سنة: ٣٨٠هـ، وتوفي سنة: ٤٥٨هـ. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ وما بعدها.

(٥) هـو: أبـو بكر، أحمد بن محمد بـن الحجاج المروذي، نزيل بغـداد، وصاحب الإمام أحمد، ولـد في حدود سنة: ٢٠٠هـ، حدّث عن الإمام أحمد، ولازمه، وكان من أجلِّ أصحابه، قال الخلال: المروذي أول أصحاب أبي عبدالله وأورعهـم، روى عـن الإمام أحمد مسائل كثـيرة، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر في ترجمته: سـير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧٣.

فقـــال: لا بد لي من أن أكشف صدر المرأة، وأضع يدي عليها؟ قـــال طلحة[١]: يؤجر، قلـت: ابن مضرس؟ قـــال: نعم. قلت: فإيش تقـول؟ قـال: هذه ضرورة، ولم يرَ بهـا بأســاً)[٢].

وفي حاشية ابن عابدين: (وينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة)[٣].

وبنـــاءً على ما سبق: فإنـه لا حرج على المسلم في كشفه على ما دعت الحاجة إلى كشفه من أجل فحص مرض وتشخيصه؛ سواء كان رجلاً أو امرأة.

وهـذا الحكم مبنـي كما تقدّم على وجود الضرورة والحاجـة، فلا بد من التحقق من وجودها، فلا يحق لطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته، إلا إذا تعذّر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص من دون كشف العورة، وكذلك لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء، ولا العكس، إلاَّ إذا تعذّر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة.

وأمّـــا قيد الجـواز: فهو الاقتصار علـى القدر الذي تسد بـه الحاجة دون زيادة عليه؛ وذلك للقاعدة الشرعية التي تقـول: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)[٤].

وإعمالاً للقاعدة التي تقـول: (ما جاز بعذر بطل بزواله)[٥].

---

(١) هـو: طلحـة بن عبيد الله، البغدادي الأصل، مـن ساكني مصر، حدّث عن الإمام أحمـد، قـال: (وافق ركوبي ركوب أحمد في السفينة، فكان يطيل السكوت، فإذا تكلم قال: اللهم أمتنا على الإسلام والسنة).

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/١٧٩.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٤٦٤-٤٦٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٧.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٦.

(٥) المرجعان السابقان، ص: ٨٥، ٨٦.

٢- إن النظر إلى عورة المرأة من قبل الرجل ليس محرّماً لذاته[١]، وإنما هو محرّم لغيره[٢] لما قد يؤدي إليه، والمحرّم لغيره أخف من المحرم لذاته، ومن ثَم فإن الفقهاء الذين وقفوا بالمحرّم لذاته عند المحرّم فقط، تسامحوا بدرجة ما بالنسبة للمحرّم لغيره وقرّروا إباحته، وليس فقط عند الضرورة، وإنما أيضاً عند الحاجة؛ ومن ثم فلا يجوز أن نقف بالعلاج عند حالة الضرورة؛ بل ننتقل به إلى حدود الحاجة، وتنزل الحاجة حينئذ منزلة الضرورة.

والدليل على ذلك: أن نساءً كُنَّ يَغْزِينَ مع النبي ﷺ فيداوين الجرحى[٣]؛ ودليل ذلك:ما ثبت في الصحيح من حديث الربيع بنت معوذ[٤] رضي الله عنها أنها قالت: (كنَّا نغزو مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى)[٥]. ولفظ الجرحى المراد به الرجال، وهم بلا شك أجانب عنها.

---

(١) المحرّم لذاته: هو ما حكم الشارع بتحريمه، ابتداءً من أول الأمر؛ وذلك لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة لذاته، كالزنا والسرقة، والصلاة بغير طهارة.

وحكمه: أنه غير مشروع أصلاً، وإذا فعله المكلّف وقع باطلاً، فلا يترتب عليه أثر من الآثار المحمودة والمنافع المقصودة، فالزنا مثلاً: لا يصلح سبباً لثبوت النسب والإرث.

(٢) والحرام لغيره: هو ما يكون مشروعاً في الأصل، واقترن به عارض اقتضى تحريمه، كالصلاة في ثوب مغصوب والبيع الذي فيه غش، وصوم يوم العيد، ونحو ذلك.

وحكمه: أنه مشروع بأصله وذاته، وغير مشروع بوصفه، وعلى هذا: فهو عند الحنفية يصلح سبباً شرعياً، وتترتب عليه آثار ؛ لأن التحريم عارض له، وليس أصلاً، فالصلاة في ثوب مغصوب صحيحة ومسقطة للغرض، والمصلي آثم ؛ لأن ارتكب الغصب.

راجع في هذا: التلويح على التوضيح ١٢٦/٢، ومرآة الأصول لملا خسرو ٣٩٤/٢، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٨١/١ ٨٢.

(٣) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٧٢.

(٤) هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، لها صحبة، روى عنها أهل المدينة، وكانت غزت مع رسول الله ﷺ تداوي الجرحى، وترد القتلى إلى المدينة، وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان.

انظر في ترجمتها: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٠٧/٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٠/٢.

وفي الصحيح من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى)[١].

ثم إنَّ قواعد الشريعة الإسلامية نصّت على: أن المشقة تجلب التيسير[٢]، وأن الضرر يزال)[٣].

٣- إن الفقهاء حينما أجازوا اطلاع أحد الجنسين على عورة الجنس الآخر، إذا دعت إلى ذلك ضرورة، فإنما يقصدون قيام حالة الضرورة بالنسبة للطبيب الذي يتولى العلاج، وليس بالنسبة للمريض، ولا يقصدون من ذلك أن المريض لا يجوز له كشف عورته لغرض العلاج إلا لضرورة، فالاستثناء الوارد على الإجازة إنما يرد على الاطلاع وليس على الكشف، أي: أن الضرورة تجيز للطبيب الاطلاع على العورة.

أمّا إجازة كشف المريض عن عورته، فله حكم آخر؛ إذ قد يضطر الطبيب عند قيامه بواجبه للعلاج إلى النظر لعورة المرأة، حتى يستطيع أن يقوم بالعلاج على الوجه الأكمل، واضطراره للنظر للعورة هو الذي يجعل الاطلاع عليها جائز شرعاً.

أمّا بالنسبة لكشف المريض عن عورته فيحكمه معيار آخر، وهو التوازن أو الترجيح بين المصالح المتعارضة، فالمريض له دون شك مصلحة في التداوي من المرض الذي يعاني منه، وله أيضاً مصلحة في حفظ عورته وصيانتها، وفي ذلك يقول الإمام النووي[٤] رحمه الله: (كشف العورة لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز في

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٨٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٦٥.

(٣) المصدران السابقان ص: ٨٣، ٨٥.

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري بن الحسن بن الحسين النووي، الشافعي، ولد سنة: ٦٣١هـ. له تصانف كثيرة، منها: شرح صحيح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات، ورياض الصالحين، ومنهاج الطالبين، وغيرها. توفي سنة: ٦٧٦هـ. انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ٧/٢٧٨٠.

موضـع، يقول أهل العرف أن المصلحة في المـداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة)[١].

فمعيـار الكشف إذن هـو معيار المصلحة الراجحة، وليـس معيار الضرورة المطبق على الإطـلاع[٢].

وبعـد هـذه المناقشة لأدلـة المانعين للاستدخـال، أو التلقيـح الصناعي الداخلي؛ يترجح لنـا القول الأول القائل بالجواز، وبالله التوفيق.

وفي ختـام هذا المبحث نبـينٌ القرار الذي أصدره المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في دورته السابعة، وهو:

أ ـ أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعًا بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع، يعتبره الشرع مبيحًا لهذا الانكشاف.

ب ـ أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها يسبـب لها إزعاجًا، يُعد ذلك غرضًا مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج؛ وحينئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة، على أنه ينبغي أن يعلم أن الضرورة تُقَدَّرُ بقدْرها.

جـ ـ كمـا كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمـة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا ففير مسلـم، بهذا الترتيب، ولا يجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى[٣].

---

(١) المجموع ١/٣٥٥.

(٢) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، القسم الثاني، ع ٢٢٩، يوليو سنة: ١٩٨٩م ص: ٦٩ لهاشم جميل عبد الله، وانظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٧٤-٧٥.

(٣) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: أولاً الإنجاب في ضوء الإسلام، ١٩٨٣م، ص: ٤٨٠.



obeikandl.com

## المبحث الثالث

## شروط التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين

ترجّح لدينا أن التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين جائز شرعاً، لكن القول بالجواز من حيث المبدأ يرتبط بتوافر بعض الشروط العامة، وهي:

### الشرط الأول: أن يكون التلقيح بين الزوجين

اشترط فقهاء الإسلام لإجراء التلقيح الصناعي الداخلي أن يتم بين الزوجين في حال قيام الزوجية، أمّا إذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق، فلا يحل ذلك[١].

ومن هنا: يبدو التلقيح وسيلة لعلاج عقم الزوجية فقط، لكن هذا التصور الذي نشأ التلقيح الصناعي في أحضانه قد تغيّر في كثير من الدول الأوروبية والأمريكية، فلم يعد التلقيح الصناعي مقصوراً على الزوجين فحسب؛ بل أصبح يطالب به بعض الأشخاص الذين لا تربطهم علاقة زوجية، وإنما يعيشون في ظل علاقات غير مشروعة؛ بل طالبت به أيضًا بعض النساء غير المتزوجات، واللائي يرغبن في الحصول على ولد دون إقامة علاقة جنسية مع الرجل، وكذلك بعض النساء اللائي يعانين من مرض السحاق، ويعشن معاً[٢].

### الشرط الثاني: رضا الزوجين

هذا الشرط في الحقيقة يبدو بَدَهيّاً، فالولد من ناحية يحمل اسم أبويه، ومن ثَم يجب رضا كل منهما صراحةً أو ضمناً قبل إجراء عملية التلقيح، فالبنوّة مسألة اختيارية وليست إجبارية، ومن ناحية أخرى: فإن مصلحة الولد تقتضي توافر مثل

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار، ص: ٤٥.

(٢) الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٧٨-٧٩.

هـذا الشرط، وقـد تتم عملية التلقيح مـن دون رضا أحد الزوجـين، فيأتي الولد غير مرغـوب فيه من الزوج الذي قد يلجأ إلى إنـكار نسب الطفل، مع ما يترتب على ذلك من آثار نفسية واجتماعية سيئة على الطفل؛ بل وعلى الأم.

لكـن هـذه النقطة لم تبحث مـن قِبل الفقهاء القدامى بحثـاً مستفيضاً؛ ذلك لأن التلقيـح كان معروفاً على نطاق ضيق، ومن ثم فإننا سوف نتناول بيان حكم ما لو أراد الزوجـان أو أحدهما عـدم الإنجاب عن طريق العزل عن الزوجـة، باعتباره الصورة المسؤول عنها الرسول ﷺ، والمعروفة لديهم في ذلك الوقت، والتي لم يصل إلى علمهم غيرها من الوسائل الحديثة، والتي يمكن أن يقاس حكمها على حكم العزل، ما دامت لا تؤدي إلى الإضرار بأي من الزوجين.

**أولاً: تعريف العزل لغةً واصطلاحاً**

**العزل لغة:** عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها؛ لئلا تحمل[١].

**وفي الاصطلاح:** هـو النـزع بعـد الإيـلاج في أثناء مجامعـة الرجل للمـرأة قبل الإنزال[٢].

**ثانياً: آراء العلماء في العزل مع بيان بعض أدلتهم وبيان الراجح**

للعلماء في العزل ثلاثة آراء:

● **الرأي الأول:** يرى تحريم العزل؛ وهو رأي الظاهرية، جاء في المحلى: (ولا يحل العزل عن حرّة ولا أمة)[٣].

---

(١) تاج العروس فصل العين من باب اللام.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٣/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠، نيل الأوطار ٢٢٢/٦.

(٣) المحلى ٧٠/١٠.



openkanal.com

**واستدلوا:** بما روي عن جذامة بنت وهب[١] أخت عكاشة[٢] قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»[٣].

وقرأ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[٤].

● **الرأي الثاني:** يرى كراهة العزل، وهو مذهب أكثر الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وإلى ذلك ذهب بعض الصحابة، كابن عمر، وابن مسعود، وعمر، وعثمان، وأبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين.

**واستدلوا** بأدلة كثيرة، منها:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذكر العزل عند النبي ﷺ فقال: «**وما ذاكم؟**» قالوا: «الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه»، قال: «**فلا عليكم ألا تفعلوا ذلك، فإنما هو القدر**»[٧].

---

(١) هي: جذامة بنت وهب الأسدية، أسلمت في مكة، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت مع أهلها إلى المدينة، وكانت زوجة أنيس بن قتادة بن ربيعة.

انظر في ترجمتها: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٣/٨.

(٢) هو: عكاشة بن محصن بن حرثان الأسدي، كان من سادات الصحابة وفضلائهم، هاجر إلى المدينة وشاهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ، وبشّره النبي ﷺ بأنه ممن يدخلون الجنة بغير حساب، قتل في أثناء حرب الردة.

انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢/٤.

(٣) أخرجه مسلم، واللفظ له في: كتاب النكاح / باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٠.

(٤) سورة التكوير، الآية: ٨.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ٢٩٦/١٥، ٢٩٨، ونهاية المحتاج للرملي ٢٤٠/٨.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٢٢٣/٧، والإنصاف ٣٤٨/٨.

(٧) أخرجه مسلم، واللفظ له في: كتاب النكاح / باب حكم العزل. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠.



obeikandl.com

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ نهى عن العزل، والنهي يقتضي الكراهة لتقرير النبي ﷺ أن خلق الولد إنما هو بمشيئة الله، فإذا قدر الله وجودها، فستكون موجودة في الخارج على طبق ما قدر، مما يجعل فعل العزل مكروهًا.

● **الرأي الثالث:** ويرى جمهور الفقهاء التفريق بين الحرّة والأمة، فأمّا الأمة فيجوز العزل عنها دون إذنها، وأما الحرّة: فنتناول الحكم في ذلك في ثلاث صور:

الأولى: حكمه عند التفاق الزوجين، والثانية والثالثة: حكمه إذا أراد أحدهما العزل دون الآخر.

- **الصورة الأولى:** إذا أراد الزوجان ذلك، جاز لهما العزل؛ وذلك استناداً إلى المروي من السنة، فقد روي عن جابر، قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»[(١)(٢)].

وفي رواية لمسلم عن جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلم ينهنا»[(٣)(٤)]. فيستفاد من هذين النصين: جوازه مطلقاً، إلا أن الإطلاق قُيِّد بإذن الزوجة في الخبر المروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن حرة إلا بإذنها»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب النكاح / باب العزل، فتح الباري ٩/٣٠٥، وأخرجه مسلم في: كتاب النكاح/باب حكم العزل، صحيح مسلم شرح النووي ١٠/١٤.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/٤٠٠، المجموع ١٥/٢٩٧.

(٣) أخرجه مسلم، واللفظ له في: كتاب النكاح / باب حكم العزل، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٤.

(٤) انظر: فتح القدير ٣/٤٠٠، المجموع ١٥/٢٩٧.

(٥) أخرجه أحمد، واللفظ له في: كتاب النكاح / باب النهي عن العزل وكراهته، وفي هذه الرواية عبد الله بن لهيعة، وهو مدلِّس، وقد عنعن، الفتح الرباني ١٦/٢١٨، وأخرجه ابن ماجة في: كتاب النكاح /باب العزل، قال ابن ماجة في الزوائد (في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف)، سنن ابن ماجه ١/٦٢٠.



openkanal.com

وقد حكى الإجماع على جواز ذلك ابن عبد البر[١]، ووافقه ابن هبيرة[٢]، وتعقب هذا: بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لاحق لها في الجماع أصلاً، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها.

قال الغزالي[٣] وغيره: «يجوز وهو المصحح عند المتأخرين»[٤].

- **الصورة الثانية**: إذا أراد الزوج العزل ولم ترد الزوجة: لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة، إلا إذا أذنت؛ وذلك استناداً للخبر المروي عن عمر بن الخطاب الآنف الذكر، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٥][٦].

---

(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ولد سنة: ٣٦٨ هـ. له مؤلفات، منها: التمهيد شرح الموطأ، والاستذكار، والاستيعاب في الصحابة. توفي سنة: ٤٦٣ هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٤٣٣.

(٢) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة، الشيباني الحنبلي، ولد سنة: ٤٩٩ هـ. له مؤلفات، منها: الإفصاح من معاني الصحاح، والعبادات الخمس على مذهب الإمام أحمد، قلّده المكتفى سنة: ٥٤٤ هـ الوزارة، وخوطب بالوزير العادل.

انظر في ترجمته: الذيل عن طبقات الحنابلة ٢٥١/١.

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، ولد سنة: ٤٥٠ هـ. له مصنفات كثيرة، منها: المستصفى في الأصول، والوسيط، والوجيز، وغيرها، توفي سنة: ٥٠٥ هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ١٠١/٤.

(٤) انظر: فتح الباري ٣٠٨/٩، المجموع شرح المهذب ٢٩٧/١٥.

(٥) رواه مالك في الموطأ ٤٦٤/١، الأقضية باب القضاء في المرفق من حديث يحيى المازني عن رسول الله ﷺ مرسلاً به، ورواه ابن ماجه ٧٨٤/٢ برقم: ٢٣٤٠، الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من حديث عبادة بن الصامت به، وفي الزوائد في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع ؛ لأن إسحاق بن الوليد قال عنه الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري: لم يلقَ عبادة، ورواه البيهقي ٦٩/٦ ٧٠ الصلح / باب لا ضرر ولا ضرار من حديث أبي سعيد به، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨٥/٢ برقم: ٢٥٠ طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٦٢/٥.



obeikandi.com

**وجه الدلالة:** في العزل تفويت لحق الزوجة من الاستمتاع من زوجها، والتلذُّذ بمعاشرته، وهذا يُلحق الضرر بها[١].

ولأن عدم العزل من حقها، وقد تزوّجت بغية تحقيق أهداف مشتركة، منها الولد، فنقض هذه الأهداف أو الرغبة عن تحقيقها، أو العزوف عنها، يحتاج إلى الإرادتين، كما احتاج العقد إليهما؛ وهذا الرأي هو رأي المالكية[٢]، وأكثر الحنفية[٣]، وبعض أصحاب الشافعي[٤]، وبعض أصحاب أحمد[٥].

وقال بعض الفقهاء: إنه يستحب الاستئذان ولا يجب، وهو قول للشافعية[٦]، ورأي للحنفية[٧]؛ والأول هو الأرجح، لحديث عمر وابن عباس، ولما ذكرناه من تعليل.

- **الصورة الثالثة:** إذا أرادت الزوجة ذلك ولم يرد الزوج، ففي هذه الحالة لا يجوز أيضاً؛ لأنه إذا لم يجز للزوج ذلك إلا بإذنها، فكذلك لا يجوز ذلك إلا بإذنه وإرادته ورغبته؛ وهذا الرأي هو رأي جمهور الفقهاء[٨].

وقال الزيدية:[٩] «يجوز للمرأة أن تفعل بنفسها ما يمنع الحبل، وإن لم يرضَ

---

(١) انظر: كشاف القناع ١٨٩/٥، المغني لابن قدامة ٢٤/٧، فتح الباري ٣٠٨/٩.

(٢) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١٢٩/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٦٣/٢.

(٣) انظر: فتح القدير ٤٠١/٣، تبيين الحقائق ١٦٦/٢.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٢٩٧/١٥، صحيح مسلم شرح النووي ٩/١٠.

(٥) انظر: كشاف القناع ١٨٩/٥، المغني ٢٤/٧.

(٦) انظر: المجموع ٢٩٧/١٥.

(٧) انظر: البحر الرائق ٢٣٣/٨.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ١٦٧/٣، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٧٧/٣، المجموع ٢٩٦/١٥، الإنصاف ٣٨٣/١.

(٩) انظر: التاج المذهب ٧٨/٢.

زوجهـا؛ لأنه لم يثبت له حق حملهـا إلا بعد وجوده». والراجح هو رأي الجمهور؛ قياساً علـى الصورة الثانية؛ ولأن للـزواج أهدافاً منها الولد، فليس للمرأة أن تستبد بالرأي، فتمنع بعض الأهداف أو تعطلها.

## الترجيح

الراجح هو رأي جمهور الفقهاء؛ وهو الرأي الثالث؛ وذلك:

أ- لرجحان أدلته.

ب- أمّـا الحديث الذي أورده ابن حزم[١] وفيه: (ذلك الوأد الخفي...): فقد عارضه مـاروي عن أبي سعيـد الخدري، قـال: قالـت اليهود العزل المـوؤودة الصغرى، فقـال النبـي ﷺ: «كذبـت اليهـود إن الله عز وجـل إن أراد أن يخلـق شيئاً لم يسـتطع أحد أن يصرفه»[٢].

كما عارضـه الأحاديث التي ذكرناها آنفاً، التي تجيز ذلك؛ ولذلك وجدنا جمهور الفقهاء يجيزون العزل برضا الزوجين.

---

(١) هـو: أبـو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بـن حزم، ولد سنة ٣٨٤ هـ، وكان شافعي المذهب، يناضل الفقهاء على مذهبه، ثم صار ظاهرياً، فوضع كتبه فيه إلى أن مات.

من مؤلفاته: الفصل بين أهل الأهواء والنحل، والمحلى، وطوق الحمامة وغيرها. توفي سنة: ٤٥٦هـ.

انظر في ترجمته: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٢/٧٧.

(٢) أخرجـه أحمـد في المسند في: كتاب النكاح / باب الرخصة في العزل. الفتح الرباني ١٦/٢٢٠، وأخرجه أبو داود في سننـه: كتـاب النـكاح / باب ما جـاء في العزل. عون المعبـود ٦/٢١٣، وأخرجه الترمـذي في سننه في: كتاب النكاح / باب ما جاء في العزل ٣/٤٣٣، قال ابن حجر في بلوغ المرام ص: ١٨٩: (رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطحـاوي ورجالـه ثقات)، وقـال الهيثمي في مجمع الزوائـد ٤/٢٩٧: ( رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خـلا إسماعيـل ابن سعيد وهو ثقة)، ورواه البزار بلفظ آخر وفيه يوسف بـن وردان وهو ثقة، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات. ا. هـ.

وبعد هذا العرض الموجز لآراء العلماء في العزل؛ فقد تبيّن لنا: أن رضا الزوجين شرط في العزل عند جمهور الفقهاء، ومن ثَم فإنه يشترط رضا الزوجين في إجراء التلقيح الصناعي الداخلي قياساً على العزل.

وأيضاً: فإن التلقيح الصناعي كعمل طبي يقع على الزوجة، فإن رضاها يبدو ضرورياً، فالأعمال الطبية بوجه عام تقتضي قبل إجرائها موافقة المريض.

قال الإمام ابن قدامة: (وإن ختن صبياً بغير إذن والده، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذن، أو من صبي بغير إذن والده و فسرت جنايته ضمن؛ لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعاً)[١].

فأشار -رحمه الله- إلى اعتبار إذن المريض في قوله: (أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه)، وأشار إلى إذن الولي الخاص بقوله: (وإن ختن صبياً بغير إذن وليه)، أو (من صبي بغير إذن وليه)، وأشار إلى اعتبار إذن الحاكم وهو الولي العام بقوله: (وإن فعل ذلك الحاكم...) ثم أوجب الضمان في سراية القطع إذا وقع من دون إذنهم كل بحسب ولايته؛ وعلّل إيجاب الضمان بكونه قطعاً غير مأذون فيه، فنزّله منزلة القطع المبتدأ على وجه الجناية[٢].

وممّا يدل على اعتبار الفقهاء -رحمهم الله- لهذا الشرط ما نصّوا عليه: من أن الطبيب لا يجوز له أن يجبر المريض إذا استأجره لقلع ضرسه أو سنه الوجعة، ثم امتنع المريض من تمكينه من فعل الجراحة، مع وجود الألم.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٦/١٢١.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص: ١٠٩-١١٠.



openkanar.com

قـــال الخطيب الشربيني[١]: (... فـإن لم تبرأ أي السن الوجعة ومنعه من قلعها لم يجبر عليه)[٢].

ولا يشـذ التلقيـح الصناعي عن هذه القاعـدة، فهو أي التلقيـح الصناعي وسيلة لعلاج العقم، والتغلب على آثاره، يخضع لمقتضيات المهنة الطبية وآدابها.

أمّـــا بالنسبـة لموافقة الزوج: فإن كافـة المرافق المتخصصـة في إجراء عمليات التلقيح الصناعي تتطلب ضرورة موافقة الزوج على عملية تلقيح زوجته موافقة صريحة ومكتوبـة، ولكن ليس هناك أي نص قانوني حتـى الآن يشترط موافقة الزوج؛ ومن ثم فإنه يجـب على كافة المراكز التي تقوم بإجراء التلقيح الصناعي في الدول الإسلامية أن تنص صراحةً على هذا الشرط، وأن تجعله ضمن قوانين المهنة الطبية[٣].

وإذا كان رضا الزوجين يعتبر شرطاً جوهرياً لإجراء عملية التلقيح الصناعي، قياساً على العزل، فإن رفض أحد الزوجين أو كليهما لعملية التلقيح يؤدي إلى استحالة إجرائها، وإن كان يبدو بعيداً رفض أحد الزوجين أو كليهما لذلك، ولكن ما هو الحل إذا تم التلقيح بالرغم من عدم موافقة أحدهما؟ يجب أن نفرّق -في هذه الحالة- بين أمرين:

**الأمر الأول: عدم موافقة الزوجة**

قـد يحدث التلقيـح دون رغبة الزوجة، ودون موافقتها، فقـد يحدث التلقيح تحت تأثـير الإكـراه المـادي أو الأدبي، أو حتـى عن طريق الغشـ، فقد يكون الـزوج عقيماً ويرغب في الإنجاب لسبب أو لآخر، فيخفي عجزه عن زوجته، فيلجأ إلى الغش والخداع لإجراءعملية التلقيح.

---

(١) هـو: محمـد بن محمد الخطيب الشربيني، وقيـل محمد بن أحمد القاهري الشافعي، تـولى الإفتاء والتدريس، وشرح كتاب المنهاج والتنبيه، وتوفي سنة: ٩٧٧هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٣٨٤.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٤، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣١٥.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٨٢-٨٤.

ويجب أن نعرف ابتداءً: أن هذا الإكراه مادياً كان أو أدبياً لا يؤثر على نسب الطفل لأبويه، فالطفل ابن لهما شرعاً، والعلاقة الجنسية التي تمت تحت إكراه الزوجة،لا تمنع من نسب الولد لأبويه، إذا حدث الحمل نتيجة لهذه العلاقة.

لكن هل في الأمر جريمة يعاقب عليها الزوج؟ لا يمكن القول بوجود جريمة اغتصاب؛ إذ إن من أركان جريمة الاغتصاب؛ فعل الوقاع أو الاتصال الجنسي الكامل، أي: إيلاج الرجل عضو التذكير في فرج المرأة، وهو ما لا يتوافر في التلقيح الصناعي الذي يقتصر على حقن النطفة في رحم المرأة، فضلاً عن أن الاغتصاب لا يكون بين زوجين.

أمّا بالنسبة لجريمة هتك العرض، فهي تختلف عن جريمة الاغتصاب، من حيث إن الاغتصاب لا يكون تاماً إلا بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، أمّا هتك العرض فيكفي فيه لمس عورة شخص أو الكشف عنها؛ ولذلك تقول محكمة النقض المصرية: إن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني عليه[١].

وبالتالي يمكن القول: بتوافر الركن المادي لجريمة هتك العرض، وهو قيام الجاني بالكشف عن عورة المجني عليها وملامستها، وهو أمر متحقق في حالة تلقيح الزوجة تلقيحاً صناعياً رغماً عنها؛ إذ يترتب على ذلك حتماً كشف عورتها وملامستها بما يخدش حياءها.

ولا ريب أن الطبيب الذي أجرى عملية التلقيح يُعد مسؤولاً جنائياً أيضاً مع الزوج، لا بوصفه شريكاً فقط، وإنما بوصفه فاعلاً أصيلاً مع الزوج، وللزوجة الحق في الرجوع بالتعويض المالي على كل منهما[٢].

---

(١) حكم محكمة النقض الصادر في ١٦ مارس سنة: ١٩٩٠ م.

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٨٤-٨٦.

أمّـــا شرعاً: فيجب أن يعاقب عقوبة تعزيرية رادعة لمثله وأمثاله.

إن الزوج قد يبالغ في غشه وخداعه، فيقدم لزوجته سائلاً منوياً لرجل آخر؛ وذلك ليخفي عقمه الدائم، فيتم التلقيح بنطفة رجل آخر غير الزوج، وهذا أخطر من سابقه بكثير.

ذلـك لأن الطفل لا ينتمي لـلأب حقيقة، فهو إذن ابن غير شرعي، لكن هل يستطيع الزوج بعد ذلك أن ينكر نسبه؟ لا ريب أن الطفل ليس ابنه حقيقة، لكنه قبل بذلك ووافق عليـه باختياره، وموافقة الـزوج هنا قد تفسر على أنها إقـرار بالنسب قبل ولادته، وهو إقرار ضمني، ولكن الزوج قد يعدل عن موقفه، ويرغب فى إنكار نسب الولد بعد ولادته؛ وذلك بملاعنة[١] زوجته مثلاً، ولا ريب أن الزوج يستطيع أن يثبت بسهولة أن الطفل ليس ابنه في الحقيقة، لكن هل إقراره قبل الولادة يمنع من نفي النسب بعد ذلك؟

تتوقـف الإجابـة على تحديد ميعاد الإقرار، فأبو حنيفة يـرى: أن ميعاد نفي الولد يكـون بعد الـولادة مباشرة، أو بعدها بيـوم أو يومين، أو نحوهمـا إلى سبعة أيام مدة التهنئة بالمولود عادة، فإن نفاه بعدئذ لا ينتفي.

وقـــال الصاحبان[٢]: يتقدّر نفي الولد بأكثر مدة النفاس، وهي أربعون يوماً[٣].

---

(١) مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة، إن كان كاذباً، وهو شهادات مؤكدات بإيمان من الجانبين، مقرونة بلعن وغضب، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - لابن قاسم النجدي ٢٩/٧.

(٢) هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو أول من خوطب بقاضي القضاة، ولد سنة ١١٣ هـ. من أشهر مصنفاته: كتاب الخراج، مات ببغداد سنة ١٨٢هـ. انظر في ترجته: طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ١٥/٢.

ومحمد بن الحسن هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، صاحب أبي حنيفة وعنه أخذ الفقـه، ثم عن أبي يوسف. من مصنفاته: الجامع الكبير والصغير، وغيرهما، ولد سنة ١٣٥هـ، وقيل غير ذلك، ومات بالري سنة ١٨٩هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٢٤/٣ ترجمة رقم: ٥٣٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٦/٣-٢٤٨، واللباب شرح الكتاب ٧٩/٣.

ويرى المالكية: أن ينفى الولد قبل وضعه، فإن سكت ولو يوماً بلا عذر حتى وضعته سقط حقه في النفي[١].

ويرى الشافعية والحنابلة: أن نفي الولد يكون في أثناء الحمل، أو بعد الولادة مباشرة،فإن أخر بلا عذر، أو قبل التهنئة بالمولود، سقط حقه في النفي؛ لأن التأخر يتضمن الإقرار به، فإن قال: لم أعلم بالولد، أو أخَّر النفي لعذر، كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال؛ لم يسقط نفيه[٢].

**الأمر الثاني: عدم موافقة الزوج**

يمكن تصور عدم موافقة الزوج على التلقيح من الناحية العملية في حالين:

**الأول:** أن يتم الحصول على نطفة الزوج بالتواطؤ بين الزوجة والطبيب؛ وذلك بإقناعها أن الحصول على نطفته ليس بغرض التلقيح، ثم يقوم الطبيب بتلقيح الزوجة بها.

**الثاني:** أن تحصل الزوجة على نطفة رجل آخر، وتجرى عملية التلقيح وتخفيها عن الزوج.

**أمّا بالنسبة للحال الأول:** فإن الزوج لا يستطيع شرعاً أن ينكر نسب الولد له، طالما أن شروط النسب بالفراش قد توافرت، فالطفل من صلبه وهو أبوه الحقيقي، ومن ثم فدعوى الإنكار لن تقبل.

**أمّا بالنسبة للحال الثاني:** فالزوج يستطيع أن ينكر نسب الولد، ودعوى الإنكار هنا ستكون مقبولة، فالطفل ليس ابنه، ويجب أن يحدث النفي للولد في الميعاد المحدد على حسب ما بيّنا آنفاً[٣].

---

(١) انظر: الشرح الصغير ٢/٦٦٠-٦٦٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٧٣، ٣٨١، ٣٨٣، والمغني ٧/٤١٦، ٤١٧، ٤٣٩.

(٣) انظر: أقوال العلماء في هذه المسألة، ص١٠٩، ١١٠ من هذا الكتاب.

أمّـــا إذا لم ينفه في الميعاد المقرّر: فإن سكوتـه يُعد إقراراً بالنسب منه، ولو نفاه بعد ذلك لا ينتفي نسبه[١].

لكن هل تُعد الزوجة في هذه الحالة قد ارتكبت جريمة الزنا؟.

الفـرض أن الزوجـة قـد تم تلقيحهـا بنطفة رجـل أجنبي دون علم الـزوج الذي خدعتـه زوجته وغشته، ولا شك أن الزوجة هنا آثمة شرعاً؛ لأن الشريعة الغراء تحرِّم على المرأة أن تنسب إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه.

قـــال الله تعـالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾[٢].

أمّـــا بالنسبة لجريمة الزنا: فقـد يقال بوجودها على أساس أنه قد وقع انتهاك لجسد المرأة؛ وذلك بإقدامها على عملية التلقيح دون علم زوجها وبنطفة رجل أجنبي عنها، لكن هذا القول غير صحيح؛ لأن جريمة الزنا تقتضي شرعاً وجود اتصال جنسي بين الزوجة ورجل آخر غير الزوج، وهـذا الأمر غير متوافر فيما نحن بصدده؛ ومن ثم فليس للزوج أن يلاحق زوجته بدعوى الزنا.

يقـــول الدكتور يوسف القرضاوي: (فإنه يحرم ما يعرف بالتلقيح الصناعي، إذا كان التلقيـح بغير نطفـة الزوج؛ بل ويكون في هـذه الحالة كما قال الإمام الأكبر الشيخ شلتـوت -رحمـه الله-: جريمـة منكرة وإثماً عظيمـاً يلتقي مع الزنـا في إطار واحد، جوهرهمـا واحد، ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس

(١) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٨٩-٩٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤-٥.



obeikandl.com

بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجيَّة شرعية يظلها القانون الطبيعي، والشريعة السماوية، ولولا قصور في صورة الجريمة، لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنا الذي حدَّدته الشرائع الإلهية، ونزلت به كتب السماء.

وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع، وبتلك المنزلة، كان بلاشك أفظع جرماً وأشد نكراً من التبني، فإن ولد التلقيح يجمع بين نتيجة التبني المذكور، وهي إدخال عنصر غريب في النسب، وبين خِسة أخرى، وهي التقاؤه مع الزنا في إطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين، وينبو عنه المستوى الإنساني الفاضل، وينزلق به إلى المستوى الحيواني الذي لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة[1].

ولهذا يجب على جميع الدول الإسلامية أن تسن عقاباً تعزيرياً لمن يقدم على هذا العمل الشنيع، أي: تلقيح الزوجة بنطفة رجل أجنبي، والأفضل أن ينص على ضرورة موافقةكل من الزوجين موافقة صريحة ومكتوبة.

**الشرط الثالث: أن يتم التلقيح خلال الحياة الزوجية**

اشترط فقهاء الإسلام لإجراء التلقيح الصناعي الداخلي أن يتم بين زوجين في حال قيام عقد الزوجية، أمّا إذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق، فلا يحل ذلك؛ لأن الإنجاب الصناعي لا يجوز أن يختلف في شيء اللهم إلا في وسيلة التلقيح عن الإنجاب الطبيعي، فيجب أن يحدث خلال الحياة الزوجية، فإذا انتهت الحياة الزوجية بالوفاة أو الطلاق، استحال حدوث الحمل؛ سواء كان حملاً طبيعياً، أو عن طريق التلقيح الصناعي.

لكن الحمل عن طريق التلقيح الصناعي يثير بعض الصعوبات، ويرجع السبب في ذلك إلى أن إجراء عملية التلقيح الصناعي تستغرق بعض الوقت، وقد يتوفى الزوج، أو يحدث الطلاق في تلك الفترة، كما أنه يمكن الاحتفاظ بنطفة الرجل مدة طويلة

(١) الحلال والحرام في الإسلام، ص: ٢١٩.

في البنـك؛ وذلـك بغرض استعمالـه في تلقيح زوجة الرجل صاحـب النطفة في الوقت الذي يختاره الزوجان بعد ذلك، وقد يتوفى الزوج قبل إجراء عملية التلقيح، فيحصل إشكال خطير وهو عن مدى مشروعية إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، أو بعد الطلاق، وهل يحق للزوجة أن تطالب بإجراء التلقيح بنطفة زوجها المتوفَّى؟

أقـــول: لا يجوز تمكين الزوجة المتوفَّى عنها زوجها، أو المطلقة من إجراء التلقيح بنطفة زوجها المتوفَّى أو المطلق لأن:

١- علمـاء الإسلام قد اشترطوا لإجراء التلقيح الصناعـي الداخلي كما سبق أن يتم في حال قيام عقد الزوجية.

٢- أن الطفل على فرض حدوث الحمل لن يرث أباه الذي تُوفي قبل حدوث الحمل؛ لأن جمهور الفقهاء[١] غير المالكية[٢] يشترطون لإرث الحمل شرطين:

**الأول:** أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه.

**الثاني:** أن يولد حياً، ولو مات بعد دقائق كي تثبت أهليته للتملك.

ومـن ذلـك يتضح: أن الجنـين لا يستحق من الإرث عند ولادته حيـاً، إلا إذا تيقن وجـوده في بطن أمه وقت وفـاة المورث حقيقة وحكماً (المفقود)، ومن المعروف هنا: أن الزوج قد تُوفي قبل حدوث الحمل، ومن ثَم فلا يرث هذا الحمل.

وأخـــيراً فإن السماح للأرملة بالتلقيح بنطفة زوجهـا المتوفي يؤدي إلى أن يتحوّل التلقيـح الصناعي من وسيلة لعلاج عقـم الزوجية إلى مجرد وسيلة لإشباع رغبة الأم لإحياء ذكرى زوجها، حتى ولو كان ذلك على حساب الشرع والأخلاق والآداب[٣].

---

(١) انظر: اللباب شرح الكتاب ٤/١٩٩، الرحبية في الفرائض ص: ٧٨-٧٩، المغني لابن قدامة٦/٣١٣.

(٢) يـرى المالكيـة: أن التركة لا تقسم حال وجود الحمل، ويعد الحمـل سبباً يوقف به المال إلى الوضع، فتوقف قسمة التركة إلى الولادة أو اليأس من الولادة ؛ لأن في القسمة تسليطاً للورثة على أخذ المال والتصرف به، وفي استرداد الحمل لحقه منهم خطر. انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٣٩٥.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة ص: ٩٦-٩٧.



obeikandl.com

**الشرط الرابع: أن يكون المقصود من التلقيح الصناعي مكافحة عقم الزوجية**

يُعد التلقيح الصناعي وسيلة لعلاج عقم الزوجية، فالعقم يُعد مرضاً يجوز التداوي منه، وقد بيّنا فيما سبق[١] مشروعية التداوي.

ويجب أن يرتبط التلقيح الصناعي من حيث وجوده بهذا الهدف، ولا يجوز أن يخرج عنه بأي حال من الأحوال، أمّا إذا كان الهدف من التلقيح الصناعي هو تحسين النسل، فهذا لا يجوز.

**الشرط الخامس: أن يكون التلقيح الصناعي هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب**

سبق القول إن العقم يُعد مرضاً بالمعنى الواسع لهذا المصطلح، كما بيّنا مشروعية العلاج من العقم، وتأسيساً على ذلك فإنه لا يجوز أن يلجأ الزوجان إلى التلقيح الصناعي، إلا إذا استنفذت كافة الوسائل الأخرى الممكنة لعلاج العقم.

وإذا كان التبني غير جائز شرعاً، ولا يثبت به النسب، ولو كان الولد المتبنَّى مجهول النسب؛ لقوله تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ...﴾ الآية[٢]. فإن التلقيح الصناعي يصبح بالشروط السالفة الذكر بديلاً مشروعاً للتبني لإشباع عاطفة الأمومة والأبوّة، وهو بديل أفضل بكثير من التبني؛ ذلك لأن ثمرة التلقيح الصناعي تكون من صلب الأبوين، على عكس التبني الذي ينسب فيه الرجل لنفسه ولداً يعرف أنه ليس ابنه[٣].

---

(١) راجع: ص٣٨ من هذا الكتاب.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤-٥.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ١٠٠، ١٠١.